



قرار يتعلق بتسمية أعضاء المجلس العلمي بالمعهد الأعلى للمحاماة

قرار وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ فييتعلق بتسمية أعضاء المجلس العلمي بالمعهد الأعلى للمحاماة.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011، المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، وعلى الأمر عدد 2699 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد الأعلى للمحاماة وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى محضر جلسة بتاريخ 1 ديسمبر 2014 المتعلقة بانتخاب الأعضاء المدرسين بالمعهد الأعلى للمحاماة.

قررا ما يأتي :

فصل وحيد : سمي السادة الآتي ذكرهم أعضاء بالمجلس العلمي للمعهد الأعلى للمحاماة وذلك لمدة ثلاث سنوات بداية من تاريخ هذا القرار :

الأعضاء المعينون	
قاضيان من الرتبة الثالثة ممثلان عن وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية	- محمود كعباش - محمد الطاهر حمدي
محاميان لدى التعقيب ممثلان عن الهيئة الوطنية للمحامين التونسيين	- عبد القادر سكندراني - الصغير السالمي
أستاذة تعليم عالي ممثلان عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال	- الحسين السالمي - محمد سعيد
الأعضاء المنتخبون	
ممثلان إثنان عن المدرسين بالمعهد الأعلى للمحاماة من قضاة الرتبة الثالثة	- رضا بن عمر - علي كحلون
ممثلان إثنان عن المدرسين بالمعهد الأعلى للمحاماة من المحامين لدى التعقيب	- أنور بشر - نور الدين الجربي
ممثلان إثنان عن المدرسين بالمعهد الأعلى للمحاماة من المدرسين الباحثين التابعين للجامعات	- عماد فرحات - منير العياري

تونس في